باسمه تعالی

**البحث في مشروعیة إصدار سندات القرض في السوق الأولیّة في فقه الإمامية**

 **یحیی الكوهري بخشایش([[1]](#footnote-1))**

 **علي العندليب الهمداني**

# ملخّص:

تعمد بعض الحكومات أو الشركات في الوقت الحاضر إلى إصدار ونشر «سندات القرض» لغرض الحصول علی رؤوس الأموال، حيث يمكن البحث في الحكم الفقهي لتلك السندات من جهتيْن: أوّلاً، هل يجوز أصل إصدارها من الناحية الشرعية، أم لا؟ وثانياً، ما هو حكم بيع وشراء تلك السندات فيما بَعد؟ ولمّا لم يتمّ حتى الآن البحث فقهياً في أيّ من الجهتيْن المذكورتيْن ــ فيما عدا بعض الفتاوى وشيء من التقارير الإنترنتية ــ فإنّه ما زالت حدود وثغور هذه المسألة غير واضحة. ونحاول من خلال بحثنا الحالي الخوض في الجهة الأولى ومشروعية إصدار سندات القرض في الأسواق الأوّلية. والجدير بالذّكر أنّ هنالك ثلاثة احتمالات لمعنى «سندات القرض» إلى جانب التصوّر العُرفي لها، وهو «القرض مع الفائدة»، حيث يتطلّب البحث في الحكم الشرعيّ لإصدارها بيان وتوضيح الأدلّة الخاصّة بكلّ احتمال. على الرّغم من أنّ الكثير من الفقهاء لا يُجيزون إصدار سندات القرض في السوق الأوّلية ــ ولا سيّما وفق التصوّر العُرفيّ لها ــ إلّا أنّ التحقيقات والبحوث التي أُنجزت حتى الآن، تشير إلى إمكانية إثبات جواز إصدار سندات القرض وفقاً للاحتمالات الأربعة. وقد تمّ بحثنا هذا ــ بأسلوب وصفيّ وتحليليّ فقهي ــ من خلال جمع وتحصيل المعلومات المكتبية، وكانت النتيجة اتّضاح الحكم الشرعي لهذه المسألة.

**الكلمات الدليلية:**

سندات القرض؛ الأوراق المالية؛ السوق الأوّلية؛ أسهم البورصة.

Abstract:

Summary:

Some governments or companies nowadays intentionally issue and publish "loan bonds" to obtain capital, and the legal ruling on these bonds can be examined from two perspectives: firstly, whether their issuance is permissible from a Shariah perspective or not, and secondly, what is the ruling on buying and selling these bonds later on. Since there hasn't been a thorough Shariah examination on either of these perspectives, except for some fatwas and internet reports, the boundaries and nuances of this issue remain unclear. Through our current research, we aim to delve into the first perspective and the legitimacy of issuing loan bonds in primary markets. It is worth mentioning that there are three possibilities for the meaning of "loan bonds" in addition to their customary perception, which is "interest-bearing loans," requiring an explanation of the Shariah ruling on their issuance and clarification of the evidence for each possibility. Although many scholars do not permit the issuance of loan bonds in primary markets, especially according to their customary perception, investigations and research conducted so far indicate the possibility of proving the permissibility of issuing loan bonds according to the four possibilities. Our research, conducted in a descriptive and analytical Shariah style, involved gathering and collecting office information, resulting in clarifying the Shariah ruling on this issue.

Keywords:

Loan bonds; securities; primary market; stock shares.

# المقدمة:

قد تحتاج الدّول والشركات في بعض الأحيان إلى مصادر مالية جديدة وضخمة أكبر ممّا تستطيع البنوك توفيره، وفي هذه الحالة فإنّ أفضل وسيلة للحصول على تلك المصادر المالية هو إصدار سندات ذات دخل ثابت بين الناس أو الشركات الصغيرة، حيث أصبحت هذه الطريقة رائجة وشائعة في جميع أنحاء العالم. وهنا، يقوم المُشترون بوضع رؤوس أموالهم تحت تصرّف الناشرين للسندات، وفي مقابل ذلك يتعهّد الناشرون بإعطاء بعض الامتيازات لمالكي تلك السندات، مثل الأرباح وغيرها.

وبالنّظر إلى هذا المطلب، فإنّ «سندات القرض» تُعتبر نوعاً من القروض بالنسبة إلى الشركات، حيث توجد بعض الاحتمالات بالطّبع حول حقيقة هذا الأمر.

عندما يبدأ إصدار «سندات القرض» للمرّة الأولى، فإنّ ذلك يكون متعلّقاً بالسوق الأوّلية ويُطلق اصطلاح «السوق الأوّلية» على الأسواق التي يتمّ فيها التعامل مع رؤوس الأموال أو السندات للمرّة الأولى. إلّا أنّ هذه الأموال والسندات نفسها بعد الإصدار، عندما يُراد التعامل بها للمرّة الثانية والثالثة وهكذا... ستكون خاصّة بالسوق الثانوية، وبالتالي، فإنّ السوق التي يتمّ فيها التعامل بالأموال والسندات للمرّة الأولى تُسمّى السوق الأوّلية، أمّا الأسواق التي يتمّ فيها التعامل مع الأموال والسندات التي كانت قد عُرضت في السوق الأولية قبل ذلك، فتُسمّي بالأسواق الثانوية.

وبالنّظر إلى هذه النقطة فإنّ هنالك سؤالين رئيسين يمكن طرحهما حول سندات القرض: أوّلاً، هل يجوز إصدار سندات القرض في السوق الأوّلية من الناحية الفقهية، أم لا؟ وثانياً، وبصرف النّظر عن جواب السؤال الأوّل، ما هو الحكم الفقهي لبيع وشراء تلك السندات فيما بَعد؟ لا ريب في أنّ كلّ واحد من هذيْن المطلبيْن بحاجة إلى البحث الشامل ومن جميع الجوانب؛ لأنّ سندات القرض متداولة في جميع البلدان كما أنّ هنالك فئة من المؤمنين یتعاملون مع سندات القرض في السوق الأوّلية أو الثانونية. ولهذا، فإنّ البحث في كلّ سؤال من ذينك السؤاليْن يستلزم مقالة مستقلّة بذاتها لكي يكون بالإمكان بيان ونَقد هذا الموضوع من جميع الجوانب بمنظار فقهيّ؛ لکن لم يتمّ حتى الآن القيام بأيّ بحث فقهي في هذه المسألة فيما عدا بعض الفتاوى وثلّة من الاستفتاءات (راجع: السیستاني، 1426ق، المسألة 2814 و 2815).

وهكذا، فإنّ البحث الحالي يتناول وللمرّة الأولى ــ من خلال جميع كلّ التقارير الفقهية والمعلومات المكتبية اللازمة ــ البحث في الحكم الفقهي بالتفصيل فيما يخصّ السؤال الأوّل، وهو جواز إصدار سندات القرض في السوق الأوّلية. كما تسعى هذه المقالة إلى الخوض في مباني المعاملات وشرائطها من منظار فقه الإمامية وتطبيق ذلك على مسألة «إصدار سندات القرض في السوق الأوّلية».

# حقیقة سندات القرض

يشير التصوّر العُرفي لسندات القرض إلى أنّها سندات تدلّ على الاستقراض الذي يقبضه المُقرض من المُقترض لغرض إمكانية وصول الطلب. وأمّا المعنى الاصطلاحي لسندات القرض فيُطلَق على القرض بشكل خاصّ، حيث جاء في المادّة (٥٢) من قانون التجارة الصادر سنة (١۹٦۸م) ما يلي:

«إنّ سندات القرض هي عبارة عن سندات قابلة للتعامل وهي تُشير إلى مبلغ من القرض مع فائدة مُعيّنة حيث ينبغي استردادها جميعاً أو بعض أجزائها في موعد أو مواعيد مُحدّدة».

وهكذا، فإنّ البحث في مشروعية سندات القرض أو عدم مشروعيّتها يکون ناظراً إلی هذا المعنى الاصطلاحي.

وأمّا ما يتعلّق بحقيقة سندات القرض، فإنّ هنالك ثلاثة احتمالات، وبما أنّ الحكم الفقهي لهذه المسألة يختلف في كلّ واحد من تلك الاحتمالات، فإنّه يجب الإشارة إلى كلّ منها بشكل إجماليّ:

**الاحتمال الأوّل**: من وجهة نظر العُرف فإنّ حقيقة سندات القرض هي: «القرض مع الفائدة» (الجواهري، بدون تأريخ، ج 2، ص 196) كأن يقوم شخص ما إقراض مبلغ من المال إلى شخص آخر، ثمّ يقبض ربح ذلك المال إمّا دفعة واحدة أو بشكل تدريجيّ.

**الاحتمال الثاني**: هو أنّ سندات القرض تُشبه الأسهم من حيث كونها مالاً عُرفياً يتضمّن قيمة مستقلّة، وبالتالي، فإنّ تسمية هذه السندات بـ«سندات القرض» إنّما هي من باب التشابه في الأسماء فقط، لا أن يكون هناك قرض ما بالفعل. ووفقاً لهذا الاحتمال، فإنّ المتبنّي لهذه السندات لا يأخذ أيّ قرض، بل يقوم ببيع ورقة مالية تُحسَب بنظر العُرف مالاً. كأن يقوم مثلاً ببيع ورقة مالية سعرها الاسمي مئة دولار بمبلغ ثمانين دولار، ثمّ يشترط في ضمنها شراء تلك الورقة في الموعد المُحدّد بالقيمة الاسمية لها.

وهنالك عدّة شواهد تشير إلى هذا الرّأي، حيث ورد في المادّة (٥۷) من قانون التجارة ما يلي: «يجب أن يكون القرار الخاصّ ببيع سندات القرض وشرائط صدورها وانتشارها بالتزامن مع تقديم الإعلان عن إصدار سندات القرض بشكل تحريريّ إلى مراكز تسجيل الشركات...». وفي هذه العبارات فإنّ البحث يدور حول بيع السندات لا القرض، وفي نفس هذه المادة وردت عبارة «ورقة قابلة للتعامل» والتي تشير إلى أنّ السندات المذكورة قابلة للبيع والشّراء.

**الاحتمال الثالث**: وأمّا الاحتمال الآخر فهو أنّ سندات القرض تمثّل التعامل بالنقود، ووفقاً لهذا الاحتمال يقوم الناشرون بالتعامل بالمبالغ في مقابل المبالغ، ويمكن لبيع النقود هذا أن يكون على نحو «بیع السلف»([[2]](#footnote-2)) أو «بیع النسیئة»([[3]](#footnote-3)) وذلك تابعاً لأن يقع المشتري والبائع في أي طرف.

والحقيقة أنّ تطبيق هذا الاحتمال على سندات القرض في الوقت الحاضر يبدو بعيداً جدّاً؛ إذ لا وجود لأيّ شاهد على وقوع مثل هذا الاحتمال في المعاملات الحالية.

وجدير بالذّكر أنّ لسندات القرض تقسيمات متعدّدة يمكن أن يختلف حكم كلّ واحد منها تبعاً لأحد الاحتمالات الثلاثة المذكورة، ولهذا، سوف نشير إلى تلك التقسيمات بصورة إجمالية:

1. التقسیم على أساس كون طرفي المعاملة مسلميْن أو غير مُسلميْن.
2. التقسیم على أساس كون الطرفين شخصين حقیقيّيْن أو شخصين اعتباريّيْن.
3. التقسیم على أساس غرض الناشر وما إذا كان هدفه هو الإنتاج والاسترباح أم بهدف ضمان دَخل إنفاقه.

# البحث في مشروعیة سندات القرض:

بالنّظر إلى الاحتمالات الثلاثة المذكورة بشأن حقيقة سندات القرض، فإنّنا سنخوض في مشروعية هذه السندات على أساس كلّ واحد من تلك الاحتمالات:

## 3.1: البحث في مشروعیة سندات القرض على أساس الاحتمال الأوّل

وفقاً لهذا الاحتمال، فإنّ حقيقة سندات القرض هي عبارة عن القرض مع الفائدة، حيث يقوم ناشرو تلك السندات بإصدارها والاقتراض من المُشترين من أجل ضمان احتياجاتهم، وفي المقابل فإنّه يدفعون لهم بعض الرّبح.

ولهذا الاحتمال ثلاثة وجوه، هي:

### 3-1-1: الحرمة بشكل مُطلق

بما أنّ القرض مع الرّبا يُعدّ مصداقاً للرّبا نفسه، وحرمة الرّبا هي من المسلّمات في الفقه، ففي حال عدم تمامية الوجوه الأخرى، فإنّ هذا الوجه سيثبت؛ إذ لو ثبتَ الجواز بشكل مطلق بخصوص هذا الموضوع أو في بعض الحالات الأخرى، فإنّ إطلاقات وعمومات أدلّة حرمة الرّبا لا تشمله بعد ذلك.

### 3-1-2: الجواز بشكل مُطلق

إذا ثبت في الفقه أنّ حرمة الرّبا مختصّة بالمكيل والموزون ــ كما ورد في الرواية ــ ففي هذه الحالة فإنّ أدلّة الحرمة لن تشمل سندات القرض وعندئذ يمكن الحكم بجوازها؛ لأنّ سندات القرض ليست مصداقاً للمكيل والموزون.

ويُذكَر أنّ العلماء اختلفوا بشأن هذه المسألة، فعدّة منهم لم يعتبروا حرمة الرّبا مختصّة بالمكيل والموزون، بل يرون أنّ حرمة الرّبا تكون في غير المكيل والموزون كذلك بشكل مطلق أو في خصوص النسيئة، ومن أولئك العلماء الشیخ المفید، (1413، ص 605) والشیخ الطوسي في (الخلاف) و(النهایة)، (1407، ص 48؛ 1400، ص 377) وسلار، (1404، ص 179 و 180) وابن حمزة الطوسي، (1408، ص 254) و ابن زهرة (1417، ص 226).

وفيما هذا يقول الشهید المطهري (ره): «... ولا خصوصيّة للمكيل والموزون، بل المُقدّر مُتّصف بالخصوصية، أي قابل للتقدير والمقصود بذلك هو الكميّة» (١۹۸۹م، ج 20، ص 295).

وفي المقابل فإنّ الكثير من الفقهاء يرون أنّ ذلك مُختصّ بالمكيل والموزون، ومن هؤلاء يمكننا الإشارة إلى الشیخ الطوسي في (المبسوط)، (1387، ج 3، ص 88) وابن إدریس، (1410، ج 2، ص 258) وابن البرّاج، (1406، ج 1، ص 362) والعلامة الحليّ، (1413، ج 2، ص 61؛ 1414، ج 10، ص 143) والمحقق الثاني، (1414، ج 4، ص 269) والشهید الثاني، (1413، ج 3، 322) وغيرهم. بل وادّعى بعضهم الإجماع على ذلك، مثل ابن إدریس (1410، ج 2، ص 258) والعلامة الحليّ (1414، ج 10، ص 143). كما اعتبر العديد من الفقهاء المُعاصرين مثل الإمام الخمیني، (بدون تأريخ، ج1، ص 537) والخوئي، (1407، ص 357، المسألة رقم 2083) والحکیم (1400، ج 2، ص 71) وجمع غفير من الفقهاء الأحياء «أدام الله ظلّهم» (1424، ج 2، ص 213) أنّ حرمة الرّبا خاصّة بالمكيل والموزون.

وأمّا مستند الطائفة الثانية من الفقهاء هو روايات تجعل حرمة الرّبا مختصّة بالمكيل والموزون وذلك بلسان الحكومة أو التقييد والتخصيص، مثل روایة «زرارة» عن الإمام الصادق (عَليه السّلام) التي يقول فيها: «**لَا يَكُونُ الرِّبَا إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَن**‏؛ (الحرّ العاملي، 1409، ج 18، ص 132)، فهذه الرواية بلسان الحكومة تقوم بتضييق موضوع إطلاقات وعمومات أدلّة الحرمة وتجعلها مختصّة بغير المكيل والموزون، وبهذا البيان لا يعتبرون الرّبا في غير المكيل والموزون أصلاً، لا أن يكون ربا.

ومن الروايات الأخرى التي تنطق بلسان الحكومة كذلك روايات تخصّ الرّبا بالمكيل والموزون رواية «عبد الله بن زرارة» التي يقول فيها: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ:‏ لَا يَكُونُ الرِّبَا إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ» (الحر العاملي، 1409، ج 18، ص 133).

وهذه الرواية تامّة من حيث السّند ومن الناحية الدلالية فهي تصرّح بكون الرّبا إنّما يكون في المكيل والموزون فقط. ومن الروايات ما جوّزت الرّبا في غير المكيل والموزون أيضاً وبلسان التخصيص، أي أنّها لا تنفي كونه ربا وإنّما تثبت جوازه. ومن تلك الروايات رواية «منصور بن حازم» الذي يقول فيها: «سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ وَالْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ. قَال علیه السلام: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا أَوْ وَزْناً» (الحر العاملي، 1409، ج 18، ص 134).

ومع أنّ في رواية أخرى لمنصور عن الإمام الصّادق (عَليه السّلام)، بعد أن جوّز الإمام معاملة بيضة واحدة ببيضتيْن ولباس واحد بلباسيْن وفرس بفرسيْن، فإنّها تبيّن قاعدة كليّة، وتقول: «كُلُّ شَيْ‏ءٍ يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَلَا يَصْلُحُ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَإِذَا كَانَ لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ»؛ (الحر العاملي، 1409، ص 153).

وإلى جانب الروايات المذكورة، فإنّ هنالك روايات عديدة أيضاً تعتبر الرّبا في غير المكيل والموزون خالٍ من الإشكال، وفي الوقت نفسه تخصّص أدلّة حرمة الرّبا المُعاملي (انظر: الحر العاملي، 1409، ج 18، ص 155) وقد عمل الفقهاء بهذه الروايات وأفتوا على أساسها. على سبيل المثال، قال الإمام الخمينيّ «رضوان الله تعالی علیه» في ملحقات (تحرير الوسيلة) فيما يخصّ شيك الضمان والسندات التجارية: «یجوز بیعه بالزیادة ولا ربا فیه». (الخمیني، بدون تأريخ، ج 2، ص 619).

وهنالك احتمال أيضاً فيما يخصّ الزيادة والنقيصة في القرض أو المعاملة بالنقود، وهو أنّه قد تمّ التمسّك بالروايات التي لا تجوّز الزيادة والنقيصة في الدرهم والدينار، مثل روایة الحلبي عن الإمام الصادق (عَليه السّلام): «لَا بَأْسَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَدِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَدِينَارَيْنِ، إِذَا دَخَلَ فِيهَا دِينَارَانِ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ فَلَا بَأْسَ بِهِ» (الحرّ العاملي، 1409، ج 18، ص 180).

فالإمام (عَليه السّلام) يُجوّز في هذه الرواية معاملة الدرهم بالدرهم في حال كان هنالك دينار معه كذلك؛ وبالتالي فإنّ معاملة الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار لا تخلو من الإشكال إذا كانت فيها نقيصة أو زيادة. جدير بالذّكر أنّ رواية «أبي بصير» عن الإمام الصّادق (عَليه السّلام) تشبه هذه الرواية أيضاً من حيث المضمون (الحر العاملي، 1409، ص 181). وهذه الروايات تتضمّن الإطلاق ولا تجوّز الزيادة والنّقصان في المعاملات وقرض الدرهم والدينار، والنتيجة هي أنّه إذا كانت هناك إمكانية لإلغاء الخصوصية من هذه الروايات، فإنّ حرمة النقيصة والزيادة في معاملة الدرهم والدينار ستشمل النقود الحالية كذلك، بالاستناد إلى أنّ الدرهم والدينار كانا من النقود الرائجة في ذلك الزمان ولا خصوصية من هذه الجهة في أيّ منهما. وبناءً على ذلك، فرغم عدم حرمة المعاملة الربوية لغير المكيل والموزون إلّا أنّه بالنّظر إلى الأدلّة الخاصّة بحرمة الزيادة والنقيصة في معاملة الدرهم والدينار فإنّه تثبت حرمة الزيادة والنقيصة في القرض أو المعاملة بالنقود الحالية.

وأمّا إلغاء الخصوصية عن الدرهم والدينار فليست واضحة من جهتيْن: أوّلاً، فإنّ الدرهم والدينار هما من الذهب أو الفضّة وقد تكون لهما الخصوصية والأحكام الخاصّة بهما، على سبيل المثال، فإذا تمّ خزن الدرهم والدينار لمدّة سنة، فإنّهما يكونان مشموليْن بالزكاة، إلّا أنّ شمول الزكاة للنقود الاعتبارية ليس واضحاً. وثانياً، من المحتمل أن يُقال إنّ الدرهم والدينار هما من المكيل والموزون في الأصل ــ وإن ضُربا وأصبحا على هيئة العملة ــ فحرمة الزيادة والنقيصة فيهما إنّما هي لكونهما من المكيل والموزون. وبناءً على هذا، فإنّه لا يمكن إثبات ذلك بالنسبة إلى النقود الاعتبارية العصرية التي لا تُعتبر من المكيل والموزون.

وخلاصة المطلب هي أنّه بالنّظر إلى أدلة اختصاص الربا بالمكيل والموزون من ناحية، وعدم إلغاء الخصوصية عن الروايات الدّالة على حرمة الزيادة والنقيصة في المعاملات وقرض الدرهم والدينار من ناحية أخرى، فإنّ الزيادة والنقيصة في النقود الاعتبارية العصرية تبقى من دون إشكال.

### 3-1-3: التفصیل

هنالك ثلاثة تفصيلات يمكن طرحها ههنا:

#### الف. التفصیل بین المسلم وغیر المسلم

إذا كان ناشرو سندات القرض من غير المسلمين يجوز شراؤها من قِبَل المسلم، وإذا كانوا من المسلمين فيُحرَم ذلك على البائع والمشتري. وهذا الكلام مبنيّ على التفصيل في بحث الرّبا، حيث أفتى الكثير من الفقهاء بجواز أخذ الرّبا من غير المسلم، وأمّا إعطاء الرّبا فلا يجوز في حال من الأحوال (العاملي، 1419، ج 14، ص 104)، وأمّا الإشكال فهو في تمامية أدلّة هذا المبنى الذي تمّ ردّه من قِبل المحقّقين والباحثين (راجع: العندلیبي، 1400، ج 2، ص 211-227).

#### ب. التفصیل بین الشخصیة الحقیقية والشخصية الاعتبارية

إذا كان كلّاً من ناشري سندات القرض والمشترين أشخاصاً حقيقيّين، فبالنّظر إلى ثبوت حرمة هذا النوع من القرض في الفقه، فإنّ شراءها وبيعها حرام كذلك، وأمّا إذا كان كلا الطرفيْن شخصية اعتبارية، مثل الشركة أو المؤسسة، ففي هذه الحالة لا دليل على الحرمة لأنّ حرمة هذا النوع من القرض غير ثابتة على الشخصية الاعتبارية.

لكنّ القبول بهذا التفصيل هو محلّ كلام؛ لأنّ حرمة الرّبا وإن كانت ثابتة فقط على الأشخاص الحقيقيّين، يبقى الحكم الوضعي للرّبا ــ أي بطلان المعاملة ــ مطلقاً ويشمل الأشخاص الاعتباريّين أيضاً.

#### ج. التفصیل بین الإصدار لغرض الإنتاج والإصدار لغرض الاستهلاك

إذا اقترض الناشرون بُغية تأمين النّفقات وكانت السندات «سندات القرض الاستهلاكي»، فذلك غير جائز، أمّا إذا كانت السندات «سندات القرض الإنتاجي» فلا إشكال في ذلك. لكن، بالنّظر إلى كون أدلّة حرمة الرّبا مُطلقة ولا دَخل لهدف الشخص في حرمة الرّبا، فإنّ هذا التفصيل يكون بلا وجه.

والنتيجة هي: إذا كانت سندات القرض تتضمّن حقيقة القرض فإنّ الوجوه المذكورة تكون مطروحة، وبالتالي يجب على كلّ فقيه أو مُقلّد العمل على أساس مبناه الخاصّ.

## 3-2: البحث في مشروعیة سندات القرض وفقاً للاحتمال الثاني

بالاستناد إلى هذا الاحتمال، فإنّ سندات القرض في الحقيقة تُعتبر أوراق ذات قيمة اسمية وأمّا تسميتها بـ«سندات القرض» إنّما هو من باب التشابه الاسمي، كما هي الحال في سندات المشاركة، حيث لا توجد أيّ مشاركة حقيقية، بل تكون التسمية من باب التشابه الاسميّ فقط، فسُميت بـ«سندات المشاركة».

وبالنّظر إلى هذا المطلب فإنّ أدلّة حرمة الرّبا القرضي لا تشمل هذه السندات؛ لأنّه ذُکر إنّ حقيقة هذه السندات لا علاقة لها بالقرض، بل ووفقاً لهذا الاحتمال فإنّ سندات القرض أشبه ما تكون بالأوراق المالية الأخرى ومنها الأسهم التي يمكن بيعها وشراؤها وتكون من الناحية العقلائية أوراق ذات مالية حيث يرغب العقلاء بشرائها وبيعها. وبالتالي فإنّها تكون مشمولة بعمومات صحّة المعاملات، مثل «**أَوْفُوا بِالْعُقُود**» (المائدة: 1) ولا مشكلة أبداً في جواز بيعها وشرائها.

## 3-3: البحث في مشروعیة سندات القرض وفقاً للاحتمال الثالث

إنّ سندات القرض وفق هذا الاحتمال كذلك لا علاقة لها بالقرض، كما في الاحتمال السابق، بل هي في الحقيقة تشير إلى معاملة بالنقود حيث يقوم الطرفان ببيع وشراء النقود في مقابل النّقود؛ لكن، بما أنّه قيل إنّ الاحتمال الثالث يمكن أن يكون على نحو «بيع السّلف» أو على نحو «بيع النسيئة»، يجب البحث في كلّ من هذيْن الأمريْن بشكل مستقلّ:

### 3-3-1: البحث في مشروعیة سندات القرض على أساس كونها «بيع السّلف» أو «بيع السّلم»

بالاستناد إلى هذا الفرض، فإنّ ناشري سندات القرض يقومون ببيع مئة دولار في مقابل ثمانين دولار وبالشكل التالي: يعمد الناشرون إلى تحويل المثمّن مئة دولار بعد سنة لكنّهم يقبضون ثُمنه (وهو 80 دولار) نقداً في الحال. إنّ البحث في جواز مثل هذه المعاملة شرعاً أو عدم جوازها مبنيّ على: أوّلاً، هل هنالك أيّ دليل على صحّة مثل هذا البيع أم لا؟؛ وثانياً، على فرض وجود الدليل، هل هنالك أيّ مانع بالنسبة إلى خصوص «سندات القرض» أم لا؟؛ وبالتالي، يمكن البحث في ذلك عَبر مرحلتيْن:

#### أدلّة جواز بیع النّقود في مقابل النّقود على نحو «السّلم»

أفتى الفقهاء بجواز مثل هذه المعاملة (الخمیني، بدون تأريخ، ج 2، ص 614؛ الحکیم، 1400، ج 2، ص 75) ويمكن إقامة دليليْن على ذلك:

**الدلیل الأوّل: العمومات و الإطلاقات**

إنّ الإطلاقات والعمومات الخاصّة بالبيع والمعاملات ــ مثل «**أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْع**‏‏» (البقرة: 275) و «**أَوْفُوا بِالْعُقُود**» (المائدة: 1) ــ تشمل مثل هذه المعاملة، كما أنّها تتضمّن الإطلاق بالنسبة إلى التفاضل أو التساوي إضافة إلی شرط الرّبح، وقد كان بيع وشراء النقود في الماضي يحصل في قالب بيع الدرهم والدينار.

**الدلیل الثاني: صحیحة «سلیمان بن خالد»**

نُقِلت الرواية المذكورة في كتاب (الكافي) الشريف بالشكل التالي: «... **وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُسْلِمُ فِي غَيْرِ زَرْعٍ وَلَا نَخْلٍ. قَالَ (علیه السلام): يُسَمِّي شَيْئاً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى**» (الکلیني، 1407، ج 5، ص 185).

وهذه الرواية تامّة من حيث السّند؛ لأنّ جميع الرّواة ــ باستثناء «سلیمان بن خالد»([[4]](#footnote-4)) ــ يمتلكون توثيقاً خاصّاً، وأمّا وثاقة «سلیمان بن خالد» فقابلة للإثبات عن طريق الوجوه العامّة للتوثيق (راجع: العندلیبي، 1400، ج 4، ص 62-70)؛ ومن الناحية الدلالية كذلك فإنّ الرواية تتضمّن الإطلاق وتشمل بيع النّقود أيضاً لأنّ عبارة «**غَيْرِ زَرْعٍ وَلَا نَخْلٍ**» في كلام الراوي تتضمّن الإطلاق، وقد أيّد الإمام (عَليه السّلام) هذا الإطلاق من خلال ترك الاستفصال.

ومن ناحية أخرى، فإنّ الرواية تشير إلى شرطيْن اثنيْن فقط على صحّة معاملة «السّلم» وهما: «عدم جهالة السلعة» و«تشخيص الزّمان»، وبالتالي فإنّها تشمل بيع النّقود في مقابل النّقود على نحو السّلم.

وربّما طُرِحت الشبهة التالية على المصاديق المستحدثة، وهي أنّ هنالك فرقاً بين الإطلاق في كلام المعصوم (عَليه السّلام) والإطلاق الحاصل عن طريق ترك الاستفصال، أي إذا كان كلام المعصوم (عَليه السّلام) يتضمّن إطلاقاً فإنّ ذلك يشمل المصاديق التي كانت موجودة في ذلك الزمان والمصاديق التي ستأتي فيما بَعد، مثل قوله تعالى: **«أَوْفُوا بِالْعُقُود»** (المائدة: 1) الذي يشمل جميع العقود التي كانت معروفة في زمان النصّ وما بعده؛ لكن إذا كان الإطلاق بواسطة ترك الاستفصال فإنّه لن يشمل المصاديق المُستحدثة، أو في الأقلّ سيكون مشكوكاً وذلك لعدم إمكانية الاستفصال بالنسبة إلى المصاديق غير الموجودة. على سبيل المثال، ففي هذه الرواية لا مكان لأن يسأل الإمام (عَليه السّلام) الراوي: «هل المبيع هو نقود اعتبارية أم غير ذلك؟» وذلك لأنّ النقود الاعتبارية لم تكن موجودة في ذلك الزمان. وبالتالي، فإنّ الرواية لن تشمل المسائل المستحدثة مثل بيع النقود.

لكن، يمكن القول في الجواب: إذا كان الراوي من عوامّ الناس وأنّه إنّما طرح ذلك السؤال من أجل معرفة الأحكام الشخصية، ففي هذه الحالة يمكن طرح هذا الاحتمال؛ أمّا في الموارد التي توجد بعض القرائن على أنّ الإمام (عَليه السّلام) كان في مقام بيان الأحكام الكليّة، كأن يقوم فقيه ما بطرح هذا السؤال لكي يثبت الرواية من أجل استفادة الآخرين منها فيما بَعد، ففي هذه الحالة ينتفي الاحتمال المذكور فلو كان الإمام (عَليه السّلام) غير راغب في أن يشمل كلامه النقود الاعتبارية لتوجّب أن يذكر كلامه بنحو يُفهَم منه عدم الشمول.

#### الأدلّة المانعة لبیع النّقود في مقابل النّقود على نحو «السلم»

هنالك دليلان بخصوص بيع النّقود بالنّقود على نحو «السّلم» يمكن أن يحولا دون جوازه شرعاً:

**الدلیل الأوّل: ربوية المعاملات**

بما أنّ هنالك نقيصة وزيادة في معاملة بيع النّقود بالنّقود على نحو «السّلم» فإنّها تكون مشمولة كذلك بأدلّة الحرمة المطلقة للرّبا وأدلّة عدم جواز الزيادة والنقيصة في معاملة «الدرهم والدينار»، والنتيجة هي ثبوت بطلان المعاملة المذكورة؛ وبعبارة أخرى، صحيح أنّ هذه المعاملة تكون مشمولة بعمومات وإطلاقات المعاملات، إلّا أنّها تكون مُقيّدة ومخصّصة بواسطة أدلّة تحريم الرّبا.

ومع ذلك فإنّ صحّة هذا الدليل تتوقّف على أن لا تكون عمومات وإطلاقات الرّبا مخصّصة بالمكيل والموزون؛ لكن، وكما مرّ بنا في البحث في مشروعية سندات القرض على أساس الاحتمال الثاني، فإنّ إطلاق أدلّة حرمة الرّبا غير ثابتة، بل ذُکر إنّ هنالك الكثير من الروايات التي تشير إلى عدم إشكالية الرّبا في غير المكيل والموزون وذلك بلسان الحكومة أو التّخصيص والتّقييد، كما أنّها تُخصّص أدلّة حرمة الرّبا المُعاملي. وبالتالي، فإنّه لا إشكال في بيع النقود العصرية على نحو «السّلم»، مثل الدولار والريال وغيرهما، بما أنّها نقود اعتبارية وليست من المكيل والموزون وإن كانت مع الزيادة.

كما ذكرنا في الاحتمال الأوّل بأنّ الأدلّة الخاصّة الدّالة على عدم جواز الرّبا في الدرهم والدينار لا تشمل النقود العصرية وذلك لاحتمال خصوصية الدرهم والدينار من الناحية الفقهية، ولهذا، فإنّ الدرهم والدينار مشمولان بالزكاة، لكن لا يمكن إثبات وجوب دفع الزكاة بالنسبة إلى النقود الاعتبارية. ويُضاف إلى ذلك، فإنّه لا يمكن اعتبار شرائط بیع الصرف المحقّق في الدرهم والدينار، في النقود الاعتبارية والحكم بقبض وإقباض الثمن والمثمّن في المجلس بالنسبة إلى معاملات النقود الاعتبارية.

وتجدر الإشارة هنا إلى نقطة مهمّة وهي: حتى وإن كانت أدلّة حرمة الرّبا تشمل الزيادة والنقيصة في معاملات النقود، فإنّه لا يمكن الحكم بحرمة معاملة النقود بشكل مطلق؛ إذ الكثير من التفصيلات والمباني المختلفة في حرمة الرّبا قد تجري هنا أيضاً. وبناءً على هذا، فإذا قال الشخص بجواز أخذ الرّبا من غير المسلم (انظر: النجفي، 1404، ج 23، ص 383) يمكنه إبرام المعاملة بالنّقود مع الزيادة مع الحكومات غير المسلمة. وإذا قيل بوجود الفرق بين الرّبا الإنتاجي والرّبا الاستهلاكي (راجع: العندلیبي، 1400، ج 2، ص 123) فهنا كذلك يمكن القول إنّه لا إشكال في إصدار سندات القرض بهدف الإنتاج وإن کان مع الزيادة. وإذا اعتبر أحدٌ حرمة الرّبا مختصّة بالشخص الحقيقيّ (راجع: العندلیبي، 1400، ج2، ص 195) أمكنه القول بجواز إبرام معاملة النّقود مع الزيادة في المعاملات التي يكون فيها طرفاها شخصية اعتبارية.

**الدلیل الثاني: حرمة الحیل الشرعية**

لم يجوّز بعض الفقهاء الحيلة الشرعية بغرض الفرار من الرّبا، وقد قال الإمام الخميني بهذا الخصوص: «**ويجوز بيعه بالزيادة، ولا ربا فيه إلّا إذا جعل البيع وسيلة للتخلص عن الرّبا القرضي»** (الخمیني، بدون تأريخ، ج 2، ص 619). والشهيد المطهري فيرى بهذا الخصوص أنّ المُستفاد من آيات القرآن الكريم هو أنّ «الظلم» يُعدّ ملاكاً أصلياً لحرمة الرّبا، وبالتالي لا تصحّ الحيلة الشرعية بشكل قاطع. والروايات الدّالة على جواز الحيل الشرعية ــ في حال عدم تأويلها ــ تتعارض مع القرآن الكريم وليست قابلة للتطبيق (المطهري، ١۹۹۹م، ج 4، ص 361).

وبالاستناد إلى هذا الرّأي فإنّ بيع غير المكيل وغير الموزون مع النقيصة أو الزيادة لا يكون ربوياً بشرط أن يكون البيع مستقلّاً هو مقصود المتعاملين، لا أن يكون هدفهم هو القرض الرّبوي في صورة البيع للتخلّص من حرمة الزيادة والنقيصة؛ وبعبارة أخرى، تُحرم الحيلة الشرعية التي يكون غرضها هو التهرّب أو التخلّص من ربوية القرض.

وبالنّظر إلى هذه المسألة، فإنّه لا يجوز بيع «السّلم» الذي يحصل في الوقت الحاضر من جانب البنوك والدّول؛ إذ صحيح أنّه يتحقّق في قالب بيع «السّلم» ولا يتحقّق الرّبا في غير المكيل وغير الموزون، لكنّهم في الحقيقة يريدون الاقتراض من الناس، ولهذا وضعوا عنوان «سندات القرض» على تلك الأوراق. وعليه، فإنّ حقيقة هذه السندات لا تتغيّر مع تغيّر الاسم، وأمّا المعاملة وإن كانت في قالب البيع إلّا أنّه باطلة ومحرّمة من حيث كونها حيلة شرعية.

إلّا أنّ صحّة هذا الدليل تتوقّف على قبول ثلاثة مبانٍ، هي:

1. حرمة القرض الربويّ.
2. حرمة الحیل الشرعية.
3. كون معاملات سندات القرض صوريّة تهدف إلى الحيلة الشرعية.

وفي حال الإشكال على أيّ من هذه المباني الثلاثة، فإنّ الدليل المذكور يبقى غير تامّ؛ وبناءً على ذلك، فإذا قيل إنّ الرّبا مختصّ بغير المكيل وغير الموزون ــ وهو ما تناولناه في ذيل الاحتمال الأوّل ــ فإنّ المعاملة أو قرض النّقود تُصبح جائزة لكونها ليست من المكيل والموزون، والنتيجة هي أنّه إذا كان قرض النقود مع الزيادة والنقيصة جائزاً، فلا معنى في هذه الحالة للحيلة الشرعية.

وکذلك إذا لم تثبت حرمة الحيلة الشرعية، ففي هذه الحالة لا إشكال في الحصول على الرّبح أو المنفعة من طریق الاستفادة من الحيل الشرعية (انظر: العندلیبي، 1400، ج 3، ص 247-281)؛ وقد تمّ ردّ أدلّة حرمة الحيل الشرعية من قِبَل بعض الفقهاء الکبار (البحراني، 1405، ج 25، ص 376؛ النجفي، 1404، ج 25، ص 35) وادّعى الشيخ الطوسي عدم الخلاف على جواز ذلك (الطوسي، 1387، ج 5، ص 95)، كما نُقِل عن الإمام الباقر (عَليه السّلام) فيما يخصّ ذلك، قوله: «**نِعْمَ الشَّيْ‏ءُ الْفِرَارُ مِنَ الْحَرَامِ‏ إِلَى‏ الْحَلَالِ‏**» (الکلیني، 1407، ج 5، ص 247؛ ابن بابویه، 1413، ج 3، ص 290؛ الطوسي، 1407، ج 7، ص 104). وهنا تجدر الإشارة إلى نقطة مهمّة وهي إذا كانت الحيلة الشرعية بشكل بحيث توجب بعض المفاسد مثل كساد السوق وزوال التعامل بقرض الحسنة، فإنّ جوازها يكون محلّ تأمّل، ويُعدّ هذا المطلب من الأدلّة التي بيّنها المرحوم الإمام بشأن حرمة الحيل الشرعية (الخمیني، بدون تأريخ، ج 2، ص 619).

وإذا كان هدف الناشرين من إصدارهم لسندات القرض هو التعامل بالنقود الاعتبارية وليس لأجل التخلّص والفرار من ربويّتها، فلا تثبت الحرمة كذلك في هذه الحالة.

### 3-3-2: البحث في مشروعیة سندات القرض وفقاً لكونها حاکية عن «النسيئة»

إنّ ناشري سندات القرض وفق هذا الفرض ليسوا بائعين، خلافاً للفرض السابق، بل هم مشترون. على سبيل المثال، عندما يقوم شخص ما بدفع (80 دولار) في مقابل ورقة بقيمة مئة دولار، فإنّ معنى ذلك هو أنّه يقوم ببيع ثمانين دولار (وهو المثمن) إلى ناشري سندات القرض، لكنّه يقبض ثمنه ــ وهو مئة دولار ــ بعد سنة من ذلك. أو يقوم ببيع مليون تومان من نقوده في مقابل مليون تومان يقبضها بعد مرور سنة بشرط أن يقوم ناشر سندات القرض بدفع مبلغ شهريّ مُعيّن له.

ووفقاً لهذا الفرض، فصحيح أنّه يُقال بالاصطلاح العُرفي أنّهم يقومون ببيع وشراء «سندات القرض»، لكن في الحقيقة فإنّ مُشتري سندات القرض هم باعة النقود، وهنا تحصل معاملة النسيئة. وبعبارة أخرى، فإنّ باعة السندات في هذا الفرض هم شراة النقود، ومُشترو السندات هم في الحقيقة باعة النقود.

وأمّا ما يتعلّق بالحكم الشرعي لهذه المسألة فيجب القول: إنّ معاملة النسيئة جائزة من الناحية الشرعية، إلّا أنّ جميع الشبهات المطروحة على بيع «السّلف» أو «السّلم» وأجوبتها، مطروحة هنا كذلك، ولهذا، لا حاجة بنا إلى تكرارها؛ وبالتالي، وبالاستناد إلى هذا الفرض، فإنّه لا إشكال في بيع النقود الاعتبارية في الوقت الحاضر ــ مثل الدولار والريال ــ ولو بالزيادة، من حيث كونها اعتبارية وليست من المكيل أو الموزون.

# النتیجة:

تبيّن لنا في هذا البحث أنّ مشروعية سندات القرض في السوق الأوّلية مبنية على أساس البحث الفقهي للاحتمالات الثلاثة بشأن حقيقة «سندات القرض». فإذا كان المقصود من سندات القرض هو «القرض مع الرّبح»، ففي هذه الحالة فإنّ إثبات جواز إصدار تلك السندات مرهون بإثبات مطلبيْن اثنيْن: أوّلاً، لا بدّ من إثبات كون أدلّة حرمة الرّبا مختصّة بالمكيل والموزون؛ وثانياً، عدم إمكانية إلغاء الخصوصية من الروايات الدّالة على حرمة الزيادة والنقيصة في قرض الدرهم والدينار. ولهذا السبب لا يجوّز الكثير من الفقهاء القرض الربويّ للنقود، لكن، اتّضحت لنا قابلية إثبات كلا المطلبيْن، ومن ناحية الأدلّة فإنّه لا وجود لأيّ دليل مُعتبر على الحرمة.

وكنّا قد بيّنا بعض التفصيلات فيما يتعلّق بهذا القول وذكرنا أنّ على كلّ فقيه العمل وفق مبناه الخاصّ بهذا الشأن. وأمّا إذا كان الهدف من سندات القرض هو الورقة المالية، مثل الأسهم، حيث تُعتبر مالاً عُرفاً، ففي هذه الحالة فإنّها تتّصف بالمشروعية ولا إشكال مطروح عليها. كما تبيّن لنا أنّه إذا كانت سندات القرض حاکية عن معاملة النقود، ففي هذه الحالة ستكون مشمولة بعمومات البيع، مثل «**أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْع**‏‏» (البقرة: 275) و «**أَوْفُوا بِالْعُقُود**» (المائدة: 1)، وبالنّظر إلى كون أدلّة حرمة الرّبا مختصّة بالمكيل والموزون، وثانياً عدم شمول أدلّة حرمة الزيادة والنقيصة في معاملة الدرهم والدينار للنقود الاعتبارية، فإنّ مشروعيتها لا تواجه أيّ إشكال. نعم، قد اتّضح أنّ الاحتمال الثالث ــ سواء كان على نحو «بيع السّلف» أو «بيع النسيئة» ــ هو احتمال بعيد في نفسه وما من شاهد على وقوع ذلك في المعاملات العصرية، وبالتالي، ووفقاً للاحتمالات الأربعة، فإنّه لا إشكال في صدور سندات القرض في السوق الأوّلية.

# ثبت المراجع:

**الکتب العربية:**

**القرآن الکریم**

ابن إدریس، م ب م. (۱۴۱۰ق). *السرائر الحاوی لتحریر الفتاوی* **(**الطبعة الثانية**)**. قم. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

ابن بابويه، م ب ع. (۱۴۱۳ق). *کتاب من لا يحضره الفقيه* (الطبعة الثانية). قم. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

ابن براج الطرابلسي، ع ا. (۱۴۰۶ق). *المهذب*. قم. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بق.

البحراني، ی ب ا. (۱۴۰۵ق). *الحدائق الناضرة*. قم. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

الجواهري، ح. (دون تاریخ). *بحوث في الفقه المعاصر*. بیروت. دار الذخائر.

الحکیم، س م. (۱۴۰۰ق). *منهاج الصالحین (مع حواشي الشهید الصدر)* (الطبعة الثانية). بیروت. دارالتعارف للمطبوعات.

الحلبي، ا ز. (۱۴۱۷ق). *غنیة النزوع*. قم. مؤسسة الإمام الصادق (ع).

الحلي، ح ب ی ب م. (۱۴۱۴ق). *تذکرة الفقهاء*. قم. مؤسسة آل البیت (ع).

الحلي، ح ب ی ب م. (۱۴۱۳ق)**.** *قواعد الاحکام فی معرفۀ الحلال والحرام*. قم. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

الدیلمي سلار، ح ب ع ا. (۱۴۰۴ق). *المراسم العلویة والأحکام النبویة في الفقه الإمامي*. قم. منشورات الدیلمي.

الحر العاملي، مح ب ح. (۱۴۰۹ق). *تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة*. قم. مؤسسة آل البيت (ع).

الخمیني، س ر ا. (دون تاریخ). *تحرير الوسيلة*. قم. موسسة دار العلم.

الطوسي، م ب ا. (۱۴۰۷ق). *الخلاف*. قم. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

الطوسي، م ب ا. (۱۳۸۷ق). *المبسوط في فقه الامامیة* (الطبعة الثالثة). طهران. المکتبة المرتضویة، طهران.

الطوسي، م ب ا. (۱۴۰۰ق). *النهایة في مجرد الفقه والفتاوی* (الطبعة الثانية). بیروت. دار الکتاب العربي.

الطوسي، م ب ا. (۱۴۰۷ق). *تهذيب الأحكام* (الطبعة الرابعة). طهران. دار الكتب الإسلاميه.

الطوسي، م ب ا. (۱۳۷۳ش). *رجال الطوسي* (الطبعة الثالثة). قم. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

الطوسي، م ب ع ب ح. (۱۴۰۸ق).*الوسیلة إلی نیل الفضیلة*. قم. منشورات مکتبة آیة الله المرعشي النجفي.

العاملي، ز ا ب ع. (۱۴۱۳ق). *مسالک الأفهام إلی تنقیح شرایع الإسلام*. قم. مؤسسة المعارف الإسلامیة، قم.

العاملي، س ج. (۱۴۱۹ق). *مفتاح الکرامة*. قم. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

الکرکي العاملي، ع ب ح (۱۴۱۴ق). *جامع المقاصد في شرح القواعد* (الطبعة الثانية). قم. موسسه آل البیت (ع).

الکلیني، م ب ي ب إ. (۱۴۰۷ق). *الكافي* (الطبعة الرابعة). طهران. دار الكتب الإسلامية.

الكشي، م ب ع. (۱۴۰۴ق). *اختيار معرفة الرجال (رجال الکشی).* قم. موسسة آل البيت (ع).

المفید، م ب م ب ن. (۱۴۱۳ق). *المقنعة*. قم. المؤتمر العالمي لتکریم الشیخ المفید.

النجفي، م ح. (۱۴۰۴ق). *جواهر الکلام في شرح شرایع الإسلام* (الطبعة السابعة). بیروت. دار إحیاء التراث العربي.

**الکتب الفارسية:**

 سیستانی، س ع. (۱۴۲۶ق). *توضیح المسائل* (چاپ پنجم). قم. شفق.

خمینی، س ر ا. (۱۴۲۴ق). *توضیح المسائل (المحشی)* (چاپ هشتم). قم. دفتر انتشارات اسلامی، قم.

خوئی، ا. (۱۴۰۷ق). *توضیح المسائل* (چاپ پانزدهم). قم. چاپخانه علمیه.

عندلیبی، ع. ظهیری، ع (مقرر). (۱۴۰۰ش). *فقه بورس و اوراق بهادار*. قم. موسسه انتشارات حوزه‌های علمیه.

مطهری، م. (۱۳۷۸ش). *سلسله یادداشت‌ها*. قم. انتشارات صدرا، قم.

مطهری، م. (۱۳۶۸ش). *مجموعه آثار شهید مطهری*. قم. انتشارات صدرا.

1. () تمّ نشر هذه المقالة المستفادة من دروس آية الله علی العندليب الهمداني بإشراف لجنة الفقه المعاصر في الحوزات العلمیة بقم المقدسة في إیران.

Email: yahyagohari4@gmail.com [↑](#footnote-ref-1)
2. () في هذا الفرض يقوم ناشرو سندات القرض مثلاً ببيع مئة دولار وتسليمها بعد مرور سنة، لكنّهم يقبضون ثمن ذلك (وهو ثمانين دولار) نقداً وفي الحال. [↑](#footnote-ref-2)
3. () في هذا الفرض عندما يعمد مُشتري سندات القرض إلى دفع ثمانين دولار في مقابل ورقة بقيمة مئة دولار، فإنّ ذلك يعني أنّه يقوم ببيع ثمانين دولار خاصّته لكنّه يتسلّم الثمن (وهو مئة دولار) بعد مرور سنة. [↑](#footnote-ref-3)
4. () ورد هذا الاسم بثلاثة عناوين في كتب الرجال: 1- سلیمان بن خالد النخعي الوارد ذكرة في رجال الکشی، وتمّ توثيقه. (الکشي، 1404، ص 356) 2- سلیمان بن خالد البجلي الذي جاء اسمه في (مشیخة الفقیه). (ابن بابویه، ج4، ص 439) 3- سلیمان بن خالد الهلالي المذكور في رجال الشیخ الطوسي. (الطوسي، 1373، ص 215)؛ إلّا أنّ هذه العناوين لا تتنافى مع الوحدة، فلا منافاة في أن يكون الرّجل من قبیلة «بجلة» ويكون في الوقت نفسه قد أبرم عقد ولاء مثلاً مع قبيلة «هلال» فتمّت نسبته إلى هذه القبيلة كذلك، وقد قال الشیخ الطوسي (ره) بعد نسبة الرجل إلى بني هلال: «مولاهم» (الطوسي، 1373، ص 215). والقرینة على هذا الجمع، هو الاتّصاف بكلا اللقبيلتين: البجلي والهلالي بعنوان الأقطع، ممّا يشير إلى قطع يده في انتفاضة «زید». كما يمكن الجمع بين عنوان «البجلي» و«الهلالي» بالشكل التالي: أن تكون إحدى الطائفتيْن تحت مجموعة طائفة أخرى، كما هي الحال مع عنوان «الهاشمي» و«العلوي»، حيث يكون عنوان «العلوي» تحت عنوان «الهاشمي». [↑](#footnote-ref-4)